ان حرّم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اى قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه
وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما
هو عند ابي حنيفة رح فلا فالهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة
رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج
وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين
معيّنا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فيشترط في عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند
ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة نا نا

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين حلف ملكه
بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد اى
يعتق عند الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر هو ان ولدته لاقل من ستة اشهر وانما قيد بالذكر لانه
لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام وبكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه
بعده فقوله من له يوم قال مفعول صح لقوله دبّر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف
العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا بالتعليق بالموت
فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان
المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق
العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تكفل به بخلاف
بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين يصح عليه
الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد والمعلق
عتقه بالاداء ماذون ان ادى المال عتق ولا مكاتب صورته ان يقول ان اديت الي
كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويعتق بالاداء بالمجلس ان
علّق بان وباذا او رجع المولى عليه ان ادى مما كسب قبل التعليق لا مما بعده ويعتق في فاية
اى في حال ادائه مما كسب قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه
اى بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل
بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية لا ان

ادى بعضه

لا ان ادى بعضه اى لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصلية يتصل بما ذكر في العتق
باداء الكل وعدم الحكم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني
مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لانه عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر
على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه
لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا اى لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اى ان لم يوجد
المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث
لم يعتقه ثم لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال فيشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث
اعتقه ثم يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق مطلقا لانه يعتق
مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وعليه خدمة مدته اى وجب عليه الخدمة في المدة
المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له
ومدتها نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها
اى قبل الخدمة تجب قيمته اى قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
تجب قيمته وعنده قيمتها اى الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين
تجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة
وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق لا قيمة له فتجب قيمة
العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ
العقد في الجارية وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وان ابت عتقت ولا شيء
على آمره اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت
الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضمّ
عني قسم على قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة اى لو قال اعتق امتك عني بالف
على ان تزوجنيها ان فعل وابت المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق
الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1